

المحرر الوجيز

. @ 274 @

قوله عز وجل \$ سورة المجادلة 3 - 4 \$.

اختلف الناس في معنى قوله عز وجل ! 2 2 ! فقال قوم المعنى ! 2 2 ! في الجاهلية كانه قال والذين كان الظهار عاداتهم ثم يعودون الى ذلك في الإسلام وقاله القتيبي وقال اهل الظاهر المعنى والذين يظاهرون ثم يظاهرون ثم ثانية فلا يلزم عندهم كفارة الا بان يعيد الرجل الظهار قاله منذر بن سعيد وحينئذ هو عائد الى القول الذي هو منكر وزور . قال القاضي ابو محمد وهذا قول ضعيف وإن كان القشيري قد حكاه عن بكير بن عبد الله بن الأشج وقال بعض الناس في هذه الآية تقديم وتأخير وتقديرها (فتحرير رقبة لما قالوا) وهذا أيضا قول يفسد نظر الآية وحكي عن الأخفش لكنه غير قوي .

وقال قتادة وطاوس ومالك والزهري وجماعة كثيرة من اهل العلم معنى ! 2 2 ! أي للوطء فالمعنى ثم يعودون لما قالوا إنهم لا يعودون فإذا طاهر الرجل ثم وطئه فحينئذ تلزمه الكفارة في ذمته وإن طلق او مات امراته .

وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك أيضا وفريق ! 2 2 ! معناه بالعموم على إمساك الزوجة ووطئها والتزام التكفير لذلك فمتى وقع من المظاهر هذا العزم لزم الكفارة ذمته طلق او مات المرأة .

قال القاضي أبو محمد وهذان القولان في مذهب مالك رحمه الله وهما حسان لزم الكفارة فيهما بشرطين طهار وعود .

واختلفا في العود ما هو وقال الشافعي العود الموجب للكفارة ان يمسك عن طلاقها بعد الطهار ويمضي بعد الطهار ما يمكنه ان يطلق فيه فلا يطلق والرقبة في الطهار لا تكون عند مالك الا مؤمنة رد هذا إلى المقيد الذي في كفارة القتل الخطأ .

واختلف والناس في قوله تعالى ! 2 2 ! فقال الحسن والثوري وجماعة من قبل الوطء وجعلت المسيس هاهنا الوطء فأباح للمظاهر التقبيل والمضاجعة والاستمتاع بأعلى المرأة كالحائض .

وقال جمهور أهل العلم قوله ! 2 2 ! عام في نوع المسيس الوطء والمباشرة فلا يجوز

لمظاهر ان يوطأ ولا يقبل ولا يلمس بيده ولا يفعل شيئا من هذا النوع الا بعد الكفارة وهذا قول مالك رحمه الله .

وقوله تعالى ! 2 2 ! إشارة الى التحرير أي فعل عظة لكم لتنتهوا عن الطهار والتتابع

في الشهرين صيامهما ولا بين أيامهما وجائز أن يصومهما الرجل بالعدد فيصوم ستين يوما
تباعا وجائز أن يصومهما